

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٤٦٢ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٦٢ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١٧

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - إزالة غرفة متنقلة - إتلاف موجودات - تلوث بصري - الخطأ في التبليغ بالإزالة - الشك في محاضر الضبط والإزالة - يمين - التعويض عن قيمة الغرفة - التعويض عن قيمة الموجودات - مصروفات الدعوى - سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إزالة غرفته المتنقلة (بركس) لغرض الاتجار بالعقار بموجب ترخيص، وعن إتلاف موجوداتها، وأتعاب التقاضي - دفع المدعى عليها بأن الإزالة كانت إعمالاً لتعميم إمارة منطقة الرياض وأمانتها بمعالجة التلوث البصري، وأن الإزالة تمت بعد إجراء التبليغ النظامي بالإزالة، وتحرير محضر في الموجودات - إنكار المدعي اتخاذ المدعى عليها لإجراء التبليغ النظامي، وادعاؤه بأن التبليغ تم مشافهة، وأنه نقل الغرفة إلى أرض مملوكة له، وأن المدعى عليها قامت بكسر قفل باب الغرفة، وإضاعة موجوداتها، وإزالتها - تقديم المدعى عليها صورة من ملصق تبليغ المدعي بمراجعتها ومحاضر الضبط والإزالة، وتبين منها أن ملصق التبليغ تضمن وجوب مراجعة المدعى عليها خلال إجازة رسمية، كما تبين أن المحاضر محررة بعد شهرين من الإزالة - تطرق الشك والاحتمال إلى

محاضر الضبط والإزالة؛ مما تكون غير صالحة للاستدلال - خطأ المدعى عليها في التبليغ بالإزالة، وتحرير محاضر الضبط والإزالة - الأصل في جانب المدعي، والبيئة في جانب المدعى عليها كونها ناقلة عن الأصل - أداء المدعي اليمين على أن الغرفة كانت في أرضه حين الإزالة ومقفلة، وعلى صحة حصر الموجودات المقدم من قبله - استحقاق المدعي التعويض عن إزالة الغرفة وإتلاف الموجودات وفق تقدير المحكمة بناء على الحصر والفواتير المقدمة من المدعي - استحقاق المدعي التعويض عن أتعاب التقاضي وفق تقدير المحكمة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعي، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

• تعميم أمير منطقة الرياض رقم (١٢١٦٥٣) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٨هـ، بشأن معالجة التلوث البصري في مدينة الرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بطلب قيد دعوى إدارية ذكر فيها بأن لديه مكتب عقاري (بركس) بشارع إسحاق بحي نمار قامت بلدية نمار الفرعية بإتلافه وأخذ جميع ما فيه بدون علمه وبدون إشعاره، وختم صحيفة دعواه بطلب تعويضه عن قيمة غرفته المتنقلة (البركس) وإعادة محتوياته

التي قامت بلدية نمار بأخذها. وبعد قيد الطلب دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه، نظرتها الدائرة على النحو المبين في محاضرها، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن بلدية نمار قامت بإحالة المراقب المشتكى عليه لإدارة المتابعة للتحقيق معه، وبعد ذلك انتهى التحقيق إلى أن ما تم عمله هو إجراء نظامي، ذلك أن الإزالة قد تمت بناء على ما جاء في التعميم رقم (٢٨٠٠٢٤٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤ هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢١٦٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢ هـ المشار فيه إلى: "ما يلاحظ في مدينة الرياض من تلوث بصري بشكل عام"، كما أن إزالة بركس المدعي لم تتم إلا بعد أسبوعين من وضع الإشعار، وحسب إفادة موظفي وعمال البلدية من خلال التحقيق معهم أنه تم إشعار المواطن بالإزالة من خلال وضع ملصق لمدة أسبوعين على موقع البركس، وتم إعداد وتوقيع محضر مصادرة وإتلاف على الطبيعة مباشرة من مراقب البلدية ومندوب المعدات ومندوب شركة النظافة، ولثبوت عدم تأمين البركس بالأقفال، وأن وضعه غير نظامي وعرضة لاستغلاله في أمور غير أمنية، إضافة لعدم وجود رخصة بناء لموقع الأرض التي عليها البركس، وفي حالة عدم قناعته يمكنه التوجه للجهات المختصة، وختمها بطلب رفض الدعوى. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة جوابية تضمنت: أنه يوجد لديه مكتب بركس باسم (...) بشارع إسحاق العام بحي نمار المخطط الأول (٢٥١٦) من ضمن المكاتب الموجودة على الشارع، وفي شهر (١٢) لعام ١٤٣٩ هـ تبلغ من قبل بلدية نمار الفرعية بمنع مكاتب البركس، ووضعوا

على كل مكتب ملصق، وهو من ضمنهم، وامثل للأمر، ونقله من الشارع العام إلى داخل الحي في أرض يملكها وسط الاستراحات والشاليهات، ويوجد في أرضه بركن مصلى وضعه بجوار المصلى مؤقتاً، وجميع الأغراض فيه، وفي تاريخ ١٤٤٠/٢/١ هـ ذهب إلى الأرض لنقل البركن إلى مزرعة ابنه في حي المشاعلة، ولم يجد البركن، ولا يوجد له أي أثر في الأرض، ثم ذهب إلى بلدية نمار الفرعية، وسأل مدير إدارة المراقبة بأنه يوجد لديه بركن في الأرض رقم (٣٤٥٠) بجوار المصلى ولم يجده، فقال له تم إتلافه، والأغراض سُلمت للجمعية الخيرية، وطلب منه سند باستلام الأغراض من الجمعية الخيرية، فقال له بعد أسبوع، وبعد أسبوع أخبره بأن الأغراض تالفة، وطلب منه سند محضر الإتلاف، فقال له بعد أسبوع، وبعد أسبوع أحاله على المراقب، فأخبره بأنه لا يوجد له شيء بكلمة تحدي وبدون عذر، ثم راجع رئيس البلدية، وأخبره بما حدث، فقال له بعد أسبوع، وبعد أسبوع أخبره بما قاله المراقب من أنهم وجدوا البركن مفتوح، ولا يوجد به سوى تريك الغاز، وسأل المدير المراقب هل تم التوثيق، فذكر أنه لم يتم بالتوثيق ولم يحصل على أي نتيجة، ثم تقدم بعدها إلى أمين منطقة الرياض بالمعاملة رقم (٤٠٠١٠٢٣٥٩) وأخبره بما حدث ووعدته بإنهاء المشكلة، ثم عادت المعاملة من أمين المنطقة إلى بلدية نمار الفرعية بنفس الرقم الموحد، ومن بلدية نمار الفرعية إلى إدارة المتابعة بنفس الرقم، ثم طلبوا منه المتابعة، وحققوا معه دون حضور أحد منهم، ثم عادت المعاملة بعد التحقيق معه إلى بلدية نمار الفرعية بدون أي نتائج، وطيلة مراجعاته لم يطلع على أي صورة محضر

في المعاملة، ولم يحصل على أي نتيجة سلبية أو إيجابية. وأضاف أنه لم يتبلغ ولا يوجد ملصق، وتمت الإزالة بالموقع وعمل محضر، ولم يوجد أي أثر للإزالة بالموقع ولم يطلع على المحضر، علماً بأنه يوجد لوحة إعلانية بمساحة مترين في متر ونصف بجوار باب البركس، ولو تمت الإزالة بالموقع لظهرت صورة اللوحة المرفقة، وجميع الأوراق والمخططات والسندات عليها، ورقم الجوال، والهاتف الثابت، وأن البركس مؤمن بالقفل، ويوجد فسخ بالرقم (٤٠٠٠٢٢٥٠٢٤) في تاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، وطلب إحضار المذكورين وأخذ اليمين عليهم بأنه تم تبليغه، ولم يتم أخذ الأغراض الموجودة بالبركس من طرفهم، أو تعويضه مادياً جراء الخسائر التي لحقت به وقدرها سبعون ألف ريال، وأرفق صوراً لجميع الأثاث والأوراق الخاصة بالموجودة بالبركس. ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد قيمة الأضرار التي يدعيها، وفي الجلسة التي تليها قدم مذكرة تضمنت قيمة الأضرار وتسعيرة الأغراض، ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة تضمنت: بطلب الجواب من البلدية المختصة جاء جوابهم متضمناً أن الموجودات التي يدعي المدعي أنها كانت موجودة داخل البركس وقت سحبه هي تريك غاز (صغير الحجم) موجود لدى البلدية، وأيضاً فرشاة قديمة تالفة جداً عددها (٣) تم إتلافها مع شركة النظافة بموجب المحضر المرفق صورته فقط لا غير، علماً أن البركس وقت إزالته كان بابه مفتوحاً وفقاً للصور المرفقة، كما تتمسك الأمانة بما سبق تقديمه في هذه القضية، وتحيط الدائرة أنه تم وضع ملصق (إشعار) على البركس قبل إزالته، وبالتالي لا يمكن تحقيق طلب المدعي في هذه الدعوى وفقاً لما جاء

في مذكرات الأمانة، وختمها برفض الدعوى لما سبق بيانه. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة تضمنت: بخصوص بيت البركس الجاهز الذي تم منعه من مزاوله بيع وشراء وتأجير العقارات من خلاله، وقد تم تسليمه إنذار بإقفاله، وبالفعل تم إقفاله ونقله إلى أرضه الكائنة بحي نمار والمملوكة له بموجب صك شرعي واستأجر محل، وراجع بلدية نمار وطلب المسؤول منه مراجعتهم، وتجدون إفادتين مختلفتين تماماً صادرة عن بلدية نمار الفرعية، واحدة تفيد البلدية بأن البيت كان مفتوحاً، ولا يوجد فيه سوى تريك غاز، وفي الخطاب الثاني أنه تم عمل محضر وملصق للإزالة، وهذا لم يذكر في الخطاب السابق، وأرفق جدولاً حصر فيه موجودات الغرفة المتنقلة (البركس) وقت الإزالة، وطلب التعويض عنها. وأضاف إليها طلب التعويض عن أتعاب التقاضي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ليصبح مجموع مبلغ مطالبتها مبلغاً قدره (٢٦,٧٣٩) ستة وعشرون ألفاً وسبعمئة وتسعة وثلاثون ريالاً. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قرر الاكتفاء. وفي جلسة ١٢/٤/١٤٤١هـ أفهمت الدائرة المدعي أنها بصدد توجيه اليمين عليه بسبب عدم إمكانية توجه اليمين إلى الشخصية المعنوية (جهة الإدارة) وأنها ستأخذ يمينه على ثلاث نقاط، الأولى: أن (البركس) كان على أرض مملوكة له حين تمت إزالته. الثانية: أن الحصر الذي قدمه في الجلسة الأخيرة للأغراض التي كانت في البركس صحيحة من حيث وجودها في (البركس). الثالثة: أن باب (البركس) كان مغلقاً ولا صحة لما قالوا بأنه كان مفتوحاً. وبعد أن ذكرته الدائرة بعظم أمر اليمين وعدم جواز أكل المال باليمين الكاذب، وأن الدائرة

ستغلق اليمين، استعداد وحلف بالله العظيم قائلاً: "أقسم بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم أن البركس حين إزالته كان على أرض مملوكة لي، وأن باب البركس كان مغلقاً، وأن ما قدمته من حصر صحيح"، إلا الأسعار لا أحلف عليها لأنها تزيد وتنقص، وكرر القسم ثلاثاً، وقال: أترك للدائرة تقدير قيمة الأغراض التي حلفت عليها لأن الأسعار التي وضعتها للأغراض أسعار جديدة، وليست مستعملة كحالة الأغراض التي صادرتها المدعى عليها من البركس. وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء. وبعد المداولة ونظراً لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها في جلسة هذا اليوم مبنياً على ما يلي من الأسباب.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (٢٦,٧٣٩) ستة وعشرون ألفاً وسبعمئة وتسعة وثلاثون ريالاً؛ فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة والتي تختص بها المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

"ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن أعمال أو قرارات جهة الإدارة"، كما أن المحكمة تختص مكانياً بنظر الدعوى استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومحالة

للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. أما عن قبول الدعوى، فإن نشوء الحق في مثل هذه الدعوى يكون من تاريخ علم المدعي بقيام المدعى عليها بإتلاف بعض ممتلكاته، والذي كان في تاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ؛ مما تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. أما عن الموضوع، فمن الثابت أن المدعي يملك غرفة متنقلة لغرض الاتجار بالعقارات باسم مكتب (...) وذلك في حي نمار في مدينة الرياض، ومن الثابت أن المدعى عليها بلغها تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢١٦٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢هـ المشار فيه إلى: "ما يلاحظ في مدينة الرياض من تلوث بصري بشكل عام"، والذي جاء تبعاً له التعميم الداخلي من أمين منطقة الرياض رقم (٣٨٠٠٢٤٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤هـ، والذي بناء عليه أزال المدعى عليها البيوت المتنقلة المستخدمة لغرض تجاري كبيع العقارات، ومن الثابت أن المدعى عليها قامت بإزالة الغرفة المتنقلة العائدة للمدعي، وقامت بإتلاف ما فيها، وقام النزاع بين الطرفين في اتخاذ المدعى عليها لإجراءات التبليغ قبل الإزالة، وفيما إذا كان البيت المتنقل محرراً بالأقفال قبل الإزالة، وفي الأغراض الموجودة في البيت المتنقل، والمملوكة للمدعي، والتي كان الواجب تسليمها للمدعي لاحقاً، وقد راجعهم المدعي بغرض استلام أغراضه، وكانت إفادة المدعى عليها متناقضة، والمدعى عليها تدعي اتباعها للإجراءات النظامية بتبليغ المدعي بإزالة الغرفة المتنقلة، وبأنها حررت محضراً لضبط الموجودات في البركس،

والمدعي ينازعهم في هذا، ويؤسس دعواه على خطئهم في عدم تبليغه، وفي كسر قفل الباب، وفي إضاعة الأغراض التي كانت داخل (البركس). والدائرة بعد أن نظرت في الخلاف بين الطرفين، واطلعت على المحاضر الرسمية وجدت أن المدعى عليها تدعي تبليغه بموجب ملصق تبليغ، والمدعي ينكر ذلك ويدعي بأنه تم تبليغه مشافهة بإزالة الغرفة المتنقلة، فنقلها عن الشارع الرئيسي لأرض مملوكة له بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١/٨ هـ الصادر من كتابة العدل بجنوب الرياض، والمدعى عليها تدعي تبليغه بموجب ملصق أرفقت للدائرة صورة منه، وهو مؤرخ في ١٤٣٩/١٢/٥ هـ أي في يوم إجازة، وفيه وجوب المراجعة خلال يومين!! كما قدمت المدعى عليها محضراً حرره الموظف بأنه في يوم ١٤٤٠/١/٢١ هـ تم الخروج إلى شارع نجم الدين في حي نمار وتم ملاحظة غرفة شينكو وتمت إزالتها، وفيها ثلاث فرشات وأربع مراكي (مساند) وكلها تالفة جداً ويوجد تريك غاز تم حجزه لدى البلدية. ولاحظت الدائرة أن تاريخ توقيع المحضر كان في ١٤٤٠/٢/٢١ هـ وليس في تاريخ الإزالة، وقدمت المدعى عليها صوراً لإتلاف الغرفة المتنقلة بالمعدات الثقيلة ومساواتها بالأرض، كما اطلعت الدائرة على محضر إتلاف جاء فيه: أنه بتاريخ ١٤٤٠/١/٢١ هـ تم إتلاف فرشات ومراكي ومساند عددها (٤+٣) ولاحظت الدائرة أن تاريخ التوقيع كان في ١٤٤٠/٢/٢١ هـ وليس في تاريخ الإزالة، وهذه المستندات التي قدمتها المدعى عليها تطرق إليها الشك في تاريخ تحريرها، إذ الواجب تحريرها في وقت الإزالة، وليس بعدها بقرابة شهرين، والمدعي حين مارس العمل التجاري ببيع العقارات كان بموجب

ترخيص مزاولة نشاط تجاري، والمدعى عليها استندت في الإزالة على تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢١٦٥٣) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٨هـ، وتعميم أمين منطقة الرياض رقم (٣٨٠٠٢٤٢٨٢) وتاريخ ١١/٢٤/١٤٣٨هـ، وبعد أن اطلعت عليها الدائرة لم تجد فيها أي إشارة إلى إزالة الغرف المتنقلة التي توضع في مخططات العقار؛ مما يقوم به الشك في صحة استناد الجهة الإدارية عليها بالإزالة، وفي وجوب ثبوت إبلاغ المدعي قبل الإزالة لكون مثل هذه الغرف المتنقلة لم تكن ممنوعة قبل التعميمين المشار إليهما والذين لم ينصا بصراحة على منعها. والدائرة في سبيل تحقيقها لمدى توافر أركان المسؤولية التقصيرية لم يثبت لها خطأ المدعي ولا خطأ المدعى عليها في مسألة صحة إزالة الغرفة المتنقلة على وجه القطع واليقين، ولكن ثبت لها خطأ المدعى عليها في تحرير المحاضر وفي إثبات الإبلاغ، ومن المعلوم أن القاضي الإداري يراقب مشروعية أعمال جهة الإدارة، وله دور في تقويمها، كما أنه يراعي حرمة الملكية الخاصة، وعدم جواز الاعتداء عليها إلا بحق يجيزه الشرع والنظام، والمدعي يؤسس مطالبته على خطأ المدعى عليها، وهذا الخطأ وإن لم يثبت على وجه القطع واليقين إلا أنه معتضد بأصل حرمة ملكية الغير، فضلاً عن أن المحاضر (الضبط والإتلاف) قد تطرق إليها الاحتمال مما يجعلها غير صالحة للاستدلال، والمدعي ينكر تبلفه بالإزالة، ويدعي أن الغرفة أزيلت من ملكه وليس كما في محضر الإتلاف، وطلب من الدائرة توجيه اليمين للمدعى عليها، ولما كان الأصل في جانب المدعي والبيئة في جانب الناقل عن الأصل (المدعى عليها)، وقد

قدمت المدعى عليها بيناتها من محاضر واطلعت عليها الدائرة وقام في وجدانها الشك فيها، آثرت الدائرة أخذ يمين المدعي على ثلاث نقاط، الأولى: أن (البركس) كان على أرض مملوكة له حين تمت إزالته. الثانية: أن الحصر الذي قدمه للدائرة للأغراض التي كانت في البركس صحيحة من حيث وجودها في (البركس) حين الإزالة. الثالثة: أن باب (البركس) كان مغلقاً ولا صحة لما قالوا بأنه كان مفتوحاً. وبعد أن ذكرته الدائرة بعظم أمر اليمين وعدم جواز أكل المال باليمين الكاذب، وأن الدائرة ستغلظ اليمين، استعد وحلف بالله العظيم قائلاً: "أقسم بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانة القديم أن البركس حين إزالته كان على أرض مملوكة لي، وأن باب البركس كان مغلقاً، وأن ما قدمته من حصر صحيح"، إلا الأسعار فلا أحلف عليها لأنها تزيد وتقص، وكرر القسم ثلاثاً. ونظرت الدائرة في الحصر الذي قدمه المدعي للأغراض التي يدعي وجودها في الغرفة المتقلة، ووجدته قد أرفق لها فواتير من تجار في السوق تشهد لتسجيرتها، ووجدته طلب معها الحكم بأتعاب التقاضي بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ووجدته قد أقر أمام الدائرة بأنه يترك للدائرة تقدير قيمة الأغراض التي أقسم على وجودها في البيت المتقل قبل الإزالة؛ لأن الأسعار التي وضعها للأغراض أسعار جديدة، وليست مستعملة كحالة الأغراض التي صادرتها المدعى عليها من البركس. وباطلاع الدائرة على الحصر والفواتير التي أرفقها المدعي، انتهت وبصفتها الخبير الأول إلى تعويض المدعي بنصف قيمة الأغراض التي يدعيها باعتبارها مستعملة لا سيما وقد ترك المدعي للدائرة تقدير

قيمة الأغراض باعتبارها مستعملة كما في محضر جلسة ١٢/٤/١٤٤١هـ، والمدعي كان قد أجمل مطالبته بمبلغ قدره (٢٦,٧٣٩) ستة وعشرون ألفاً وسبعمئة وتسعة وثلاثون ريالاً، شاملة لأتعاب التقاضي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. والأغراض التي يدعيها كانت كالتالي: (عتلة حديد - مسحاة حديد - تريك غاز-جهازين محولين لكهرباء البطارية الجافة - رحاء - رادو - أربع مراكي - أربع مساند - أربع قطع زل تركي - كرسيين - ومخططات وسندات قبض وعقود شراء - قيمة البركس) بمجمل قدره (١٦,٧٣٩) ستة عشر ألفاً وسبعمئة وتسعة وثلاثون ريالاً، والدائرة ترى التعويض عنها بنصف قيمتها، أي بمبلغ قدره (٨,٣٦٩,٥٠) ثمانية آلاف وثلاثمئة وتسعة وستون ريالاً ونصف الريال. أما أتعاب التقاضي فالدائرة بصفتها الخبير الأول تنتهي إلى تقدير أجره المثل عن أتعاب التقاضي باعتبار مدة المرافعة وعدد الجلسات والمذكرات، واللوائح المقدمة، وما بذل أثناء الترافع من جهد معقول بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن سبع جلسات مرافعة بواقع (٥٠٠) ريال للجلسة، وعن صحيفة الدعوى ومذكرتين بألف وخمسمئة ريال؛ مما يكون معه مجموع المبلغ الذي تحكم به الدائرة على المدعى عليها كالتالي: (٨,٣٦٩,٥٠) ثمانية آلاف وثلاثمئة وتسعة وستون ريالاً ونصف الريال، تعويضاً عن الموجودات المتلفة. (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال كتعويض عن أتعاب التقاضي. مما يكون معه مجمل المبلغ الذي تحكم به الدائرة هو (١٣,٣٦٩,٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمئة وتسعة وستون ريالاً ونصف الريال، وترفض ما عدا ذلك من طلبات.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة الرياض بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٣,٣٦٩,٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً ونصف الريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

